المخالفة فيه من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف
واما ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الوظائف الشرعية
مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المؤاخذة عليه فاحوال الانبياء
في ترك المؤاخذة به وكونه ليس بمعصية لهم مع اممهم سواء ثم ذلك على نوعين ما طريقه
البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل واخذهم باتباعه
فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه اما الاول فحكمه عند جماعة من
العلماء حكم السهو في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق من العلماء على امتناع
ذلك في حق النبي عليه السلام وعصمته من جوازه عليه قصدا او سهوا
فكذلك قالوا الافعال في هذا الباب لا يجوز طرو المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا
منها بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء وطرو هذه العوارض عليها يوجب
التشكيك ويسبب المطاعن واعتذروا عن احاديث السهو بتوجيهات
نذكرها بعد هذا والى هذا مال ابو اسحق وذهب الاكثر من الفقهاء والمتكلمين
الى ان المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام الشرعية سهوا وعن غير قصد
منه جائز عليه كما تقرر من احاديث السهو في الصلاة وفرقوا بين ذلك وبين
الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق في القول ومخالفة ذلك تناقضها
واما السهو في الافعال فغير مناقض لهؤلاء ولا قادح في النبوة بل غلطات
الفعل وغفلات القلب من سمات البشر كما قال عليه السلام انما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني نعم بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه
عليه السلام سبب افادة علم وتقرير شرع كما قال عليه السلام اني لا انسى او انسى
لاسن بل قد روي لست انسى ولكن انسى لاسن وهذه الحالة زيادة له
في التبليغ وتمام عليه في النعمة بعيدة عن سمات النقص واغراض الطعن فان

فان القائلين

فان القائلين بتجويز ذلك يشترطون ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل
ينبهون عليه ويعرفون حكمه بالفور على قول بعضهم وهو الصحيح وقبل
انقراضهم على قول الاخرين واما ما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الاحكام من افعاله
عليه السلام وما يختص به من امور دينه واذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه
فالاكثر من طبقات علماء الامة على جواز السهو والغلط عليه فيها ولحوق الفترات
والغفلات بقلبه وذلك بما كلفه من مقاساة الخلق وسياسات الامة ومعاناة
الاهل وملاحظة الاعداء ولكن ليس على سبيل التكرار ولا الاتصال بل على سبيل
الندور كما قال عليه السلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله وليس في هذا شيء
يحط من رتبته ويناقض معجزته وذهبت طائفة الى منع السهو والنسيان
والغفلات والفترات في حقه عليه السلام جملة وهو مذهب جلة المتصوفة
واصحاب علم القلوب والمقامات ولهم في هذه الاحاديث مذاهب نذكرها بعد
هذا ان شاء الله تعالى **فصل في الكلام على الاحاديث** المذكور فيها السهو منه
عليه السلام قد قدمنا في الفصول قبل هذا ما يجوز فيه عليه السهو عليه
السلام وما يمتنع واحلناه في الاخبار جملة وفي الاقوال الدينية قطعا واجزنا
وقوعه في الافعال الدينية على الوجه الذي رتبناه واشرنا الى ما ورد في ذلك
ونحن نبسط القول فيه الصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه عليه السلام
في الصلاة ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين في السلام من اثنتين الثاني
حديث ابن بحينة في القيام من اثنتين الثالث حديث ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه السلام صلى الظهر خمسا وهذه الاحاديث مبنية على السهو في
الفعل الذي قررناه وحكمة الله فيه ليستن به اذ البلاغ بالفعل اجلى منه بالقول
وارفع للاحتمال وشرطه انه لا يقر على هذا السهو بل يشعر به ليرتفع الالتباس

Copyright © King Saud University